.

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .

وقال أبو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف والشارح وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا هو قول الأكثرين .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قلت منهم أبو بكر والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي .

وصححه في الخلاصة .

وقدمه في الفروع .

وقيل حكم المصر حكم الصحراء إن لم يغث .

وقاله القاضي في المجرد والشرح الصغير .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر ذكره في الطبقات .

تنبيه منشأ الخلاف أن الإمام أحمد رحمه ا سئل عن ذلك فتوقف فيهم .

قوله وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتما بلا نزاع .

ولا يزاد على القتل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الكافي والوجيز وغيرهما